

Distr.: Limited
31 October 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، ليختنشتاين، المكسيك، اليابان: مشروع قرار

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة

القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية

لجميع الناس،

وإذ تعيد كذلك التأكيد على أن الإرهاب لا يجوز ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية

أو حضارة أو جماعة عرقية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وانتهاكات للقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تؤكد أن نظام العدالة الجنائية القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون الذي يشمل ضمانات بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة و ضمانات بإجراء محاكمات عادلة، يشكل أحد أفضل السبل لمكافحة الإرهاب بشكل فعال ولضمان المساءلة،

وإذ تسلّم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٢١/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٣) و ٣٤/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٤)، والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة تنفيذاً لتلك القرارات،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب أن تحترم وتواصل تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب^(٥)، **وإذ تقر** بأن اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل هما متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦^(٦)، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

١ - **تؤكد من جديد** وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٢ - **تعرب عن بالغ استيائها** مما يسببه الإرهاب للضحايا وأسره من معاناة، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة إليهم واتخاذ تدابير أخرى ملائمة من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها وإعمالها؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك انتهاكات القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب؛

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1) و (A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٥) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٤ - **تؤكد من جديد** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧)، باحترام حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف، وتذكر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، بأن أي تدابير من شأنها الإخلال بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدّد على ضرورة أن يكون أي إخلال من هذا القبيل استثنائيا ومؤقتا^(٨)، وتحمب في هذا الصدد بالدول توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

٥ - **تحث** الدول على القيام، في سياق مكافحة الإرهاب، بما يلي:

(أ) أن تتقيد تقيدا تاما بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) أن تراعي على نحو تام حقوق الإنسان للجميع، ومن بينهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية، ويجب أن تنأى التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب عن التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي،

(ج) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحقق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مراجعة الاحتجاز وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية، مثل التأكد من عدم تركهم خارج نطاق حماية القانون، ومثولهم فورا أمام سلطة قضائية مخول لها حق محاكمتهم، في غضون فترة زمنية معقولة، أو الإفراج عنهم؛

(د) أن تحترم حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والمهيمات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الدولي الإنساني وقانون الدولي للاجئين؛

(هـ) أن توفر الحماية للمجتمع المدني فيما يقوم به من أعمال، وذلك بجعل القوانين والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب مراعية لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبتطبيق تلك القوانين والتدابير بطريقة تكفل الاحترام التام لتلك الحقوق؛

(و) أن تصون الحق في الخصوصية وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ تدابير لضمان أن تكون إجراءات تقييد هذا الحق أو الحد من نطاقه غير تعسفية ومحكومة بقدر كاف بضوابط القانون، التي يجب أن تكون متاحة للجمهور وواضحة ودقيقة وشاملة وغير تمييزية، وخاضعة لرقابة فعلية، وأن توفر سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية وغيرها من الوسائل؛

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس).

- (ز) أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك المراقبة والاعتراض والجمع بصورة شاملة، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ح) أن توفر الحماية لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر في التمتع بهذه الحقوق؛
- (ط) أن تكفل اتسام المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من آليات التحقق قبل الدخول بالوضوح وأن تراعي على نحو تام الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛
- (ي) أن تُبدي الاحترام التام للالتزامات المترتبة عليها بموجب قانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، بما يشمل الامتناع عن إعادة الأشخاص في الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للخطر، على أن تراجع في الوقت نفسه، مع الاحترام التام لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللجوء في حال ظهور دليل له مصداقته ووجهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أي أعمال جنائية، بما في ذلك أعمال إرهابية، تسري عليها شروط الاستثناء بمقتضى القانون الدولي للاجئين؛
- (ك) أن تضمن تيسير الاطلاع على قوانينها التي تحرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون هذه القوانين مصاغة بدقة وبعيدة عن التمييز وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ل) عدم اللجوء إلى التصنيف استناداً إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك التصنيف على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الديني؛
- (م) أن تضمن توافق أساليب الاستجواب المستخدمة مع المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية مع التزاماتها الدولية، وأن يجري استعراضها بصورة منتظمة؛
- (ن) أن تضمن توافر إجراء عادل لالتماس وسائل انتصاف فعالة وكاملة وواجبة الإنفاذ، في غضون وقت معقول، يكون متاحاً لأي شخص يدعي انتهاك حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له، وضمان حصول ضحايا تلك الانتهاكات، بعد ثبوتها، بسرعة على تعويضات مناسبة وفعالة؛
- (س) أن تكفل توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩) والالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٠) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(١١) واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(١٢) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٣) في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol.75, Nos. 970-973.

(١٠) المرجع نفسه، vol. 1125, Nos. 17512 and 17513.

(ع) أن تضمن أخذ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الحسبان عند صياغة واستعراض وتنفيذ جميع استراتيجيات مكافحة الإرهاب والتطرف المفضي إلى الإرهاب، وتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في تلك العمليات؛

(ف) أن تضمن امتثالها، لدى اتخاذ أي إجراءات أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات المسيّرة من بعد، بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز ومبدأ التناسب؛

(ص) أن تأخذ في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تولي الاعتبار الواجب لتوصيات الجهات المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وللتعليقات والآراء الصادرة في هذا الصدد عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(ق) أن تقوم، في سياق مكافحة الإرهاب، بإجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت ثمة قرائن معقولة تشير إلى احتمال وقوع إخلال بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف كفالة المساءلة؛

٦ - **تحت أيضا** الدول، في سياق اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب، على احترام التزاماتها الدولية بشأن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والاعتراف بالدور الرئيسي الذي تؤديه المنظمات الإنسانية في المناطق التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية؛

٧ - **تدوين** تجنيد واستخدام الأطفال، في كل من أعمال الإرهاب والتدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، وتدعو الدول إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم على هذا النحو، وإلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٨ - **تسليم** بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٣) التي يسهم تنفيذها إسهاما كبيرا في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها حظر أماكن الاعتقال السري، وتشجع كل الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

٩ - **تحت** كل الدول التي لم توقع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤) أو لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها أو لم تنفذها بعد على أن تقوم بذلك، وتشجع الدول على النظر في منح الأولوية للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية^(١٥) والذي سيسهم تنفيذه إسهاما كبيرا في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

(١١) المرجع نفسه، vol. 189, No. 2545.

(١٢) المرجع نفسه، vol. 606, No. 8791.

(١٣) المرجع نفسه، vol. 2716, No. 48088.

(١٤) المرجع نفسه، vol. 1465, No. 24841.

(١٥) المرجع نفسه، vol. 2375, No. 24841.

- ١٠ - **تسلم** بالدور الهام للتعليم، واحترام التنوع الثقافي، ومنع التمييز ومكافحته، والتوظيف، والإدماج في المساعدة على منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وترحب بمشاركة وكالات الأمم المتحدة المعنية مع الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجيات ترمي إلى منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب من خلال التعليم؛
- ١١ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب احترام ومواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتعزيز الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛
- ١٢ - **تشجع** مكتب مكافحة الإرهاب على تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب دعماً للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لضمان أن تكون تدابيرها لمكافحة الإرهاب متصلة في احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛
- ١٣ - **تحث** الدول على القيام، في سياق كفالة الامتثال التام لالتزاماتها الدولية، بكفالة سيادة القانون وتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم مكافحة الإرهاب؛
- ١٤ - **تطلب** إلى المقرر الخاص التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن يواصل تقديم التوصيات، في سياق الولاية المنوطة به، بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه الانتهاكات وإنصاف ضحاياها، وأن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وعقد جلسات تحاور معها كل سنة وفقاً لبرنامجي عملهما؛
- ١٥ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتطلب إليه مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛
- ١٦ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(١٦)؛
- ١٧ - **تحيط علماً مع التقدير أيضاً** بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الذي يتناول، في جملة أمور، حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف^(١٧)؛
- ١٨ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص ومواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

(١٦) A/72/316.

(١٧) A/HRC/34/61.

١٩ - تشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛

٢٠ - تهيب بالدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٥) التي تعيد تأكيد أمور منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٢١ - تطلب إلى مكتب مكافحة الإرهاب توسيع نطاق الجهود التي يبذلها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجيع المكتب على زيادة إدماج منظور حقوق الإنسان في عمله؛

٢٢ - تشجع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وبخاصة الهيئات والكيانات والمنظمات المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها؛

٢٢ - تهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.